دولة ليبيا

الجريدة الرسمية

عدد خاص

بتاريخ 5 نوفمبر 2025

دولـــة لـــيبيـــا

الجريدة الرسمية

عـــــدد خـــــاص

نشرت بامر من
رئـيـس مجـلس النـواب

قانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء 4
قرار رقم 26 لسنة 2012 م بشأن منح جوازات سفر دبلوماسية 29
قانون رقم 24 لسنة 2012 م بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية 30

قانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية العامة الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر

وبعد الإطلاع

- على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 إفرنجي بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم 88 لسنة 1971 إفرنجي بشأن القضاء الإداري.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 إفرنجي.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 إفرنجي.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 إفرنجي بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982 إفرنجي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1992 إفرنجي بإنشاء إدارة القانون.

صاغ القانون الآتي

المحتويات

- الباب الأول أحكام عامة
- الباب الثاني المجلس الأعلى للهيئات القضائية
- الباب الثالث المحاكم
  - الفصل الأول ترتيب المحاكم
  - الفصل الثاني ولاية المحاكم
  - الفصل الثالث تنازع الاختصاص

- الفصل الرابع نظام الجلسات
- الفصل الخامس صدور الأحكام وتنفيذها
- الفصل السادس الجمعيات العمومية للمحاكم
- الفصل السابع إدارة نقود المحاكم
- الباب الثامن النيابة العامة
- الباب الخامس أعضاء الهيئات القضائية
  - الفصل الأول التعيين و الأقدمية والترقية
  - الفصل الثاني النقل والندب والإعارة
  - الفصل الثالث واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية
  - الفصل الرابع الإجازات
  - الفصل الخامس التفتيش على الهيئات القضائية
  - الفصل السادس التأديب والمحاكمة
  - الفصل السابع انتهاء الخدمة
- الباب السادس موظفو الهيئات القضائية
  - أحكام ختامية

الباب الأول أحكام عامة

مادة 1

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –

1. المجلس: المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
2. رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
3. الأمين: أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.
4. الهيئة القضائية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية – المحاكم – النيابة العامة – إدارة القضايا إدارة المحاماة الشعبية – إدارة القانون.
5. رئيس الهيئة القضائية: النائب العام – رؤساء إدارات الهيئات القضائية – رؤساء المحاكم – المحامون العامون – ورؤساء النيابات.

مادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الهيئات القضائية، وتمارس هذه الهيئات اختصاصاتها وفقاً للقوانين المنظمة لكل منها ووفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني المجلس الأعلى للهيئات القضائية

مادة 3

يشكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية على النحو التالي:

1. أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيساً
2. رئيس المحكمة العليا نائب للرئيس
3. النائب العام عضواً
4. الكاتب العام عضواً
5. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية عضواً
6. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف عضواً
7. رئيس إدارة القضايا عضواً
8. رئيس إدارة المحاماة الشعبية عضواً
9. رئيس إدارة القانون عضواً

وإذا لم يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لمن يليهما حسب الترتيب السابق.

مادة 4

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء علي طلب ثلث أعضائه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحدد المجلس الإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته بلائحة تصدر عنه.

مادة 5

يختص المجلس بالإشراف على شئون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين في هذا القانون.

كما يختص بالمسائل الآتية:

1. إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالنظم القضائية.
2. التصديق على الأحكام الخاضعة للتصديق قانوناً.
3. إصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كليا أو جزئياً.
4. الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى.

مادة 6

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري، و طلبات التعويض المترتبة عليها.
2. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم.

وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأية طريق أمام جهة أخرى.

مادة 7

تقدم الطلبات المبينة في المادة السابقة بعريضة تودع أمانة سر المجلس تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وبيانا كافيا عن موضوع الطلب.

وعلي الطالب أن يودع مع هذه العريضة حافظة بالمستندات إلى تؤيد طلبه ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات.

مادة 8

يعين رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أحد أعضائه لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك.

وعلي أمانة سر المجلس إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الأوراق على رئيس المجلس أو من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المجلس.

ويفصل المجلس في هذا الطلب بعد أن يتلو العضو المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع أقوال الخصوم.

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة.

مادة 9

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية.

مادة 10

ترفع طلبات الإلغاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به.

الباب الثالث المحاكم

الفصل الأول ترتيب المحاكم

مادة 11

تتكون المحاكم من:-

1. المحكمة العليا.
2. محاكم الاستئناف.
3. المحاكم الابتدائية.
4. المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

مادة 12

المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص.

مادة 13

محاكم الاستئناف

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه.وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

مادة 14

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين.

وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية.

مادة 15

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة.

مادة 16

المحاكم الابتدائية

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه.

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة.

وتصدر الأحكام عندما تنعقد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة لا تقل درجة أحدهم عن قاض من الدرجة الأولى.

مادة 17

المحاكم الجزائية.

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه.

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد.

مادة 18

تعقد جلسات المحاكم في مقارها.

ويجوز أن تنعقد في أي مكان أخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة.

مادة 19

المحاكم التخصصية

يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها.

الفصل الثاني ولاية المحاكم

مادة 20

تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

مادة 21

مع عدم الإخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط الحجج و الإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها والتصديق على توقيعات ذوى الشأن في محررتها العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات وتحقيق الوفاة والوراثة.

ويجوز أن ينوب مأذونون عن المحكمة في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها.

يصدر قرار من الأمين بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم المستحقة عنها وكيفية تعيين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية.

الفصل الثالث تنازع الاختصاص

مادة 22

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى، وجب على تلك المحاكم-إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع-أن توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإذا لم تر لزوما لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى.

مادة 23

تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن الموضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاة أخرى إذا لم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكميين نهائيين متناقضين.

مادة 24

يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى المحكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في قانون تنظيمها بعريضة موقعة من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن فضلا عن البيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبيانا كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو الحكمين المتناقضين

وعلي الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه.

وعلي قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى، ولا تحصل رسوم علي هذا الطلب.

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ،خ وتفضل المحكمة في الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال نيابة النقض.

الفصل الرابع نظام الجلسات

مادة 25

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

وتكون إدارة الجلسة وضبطها من اختصاص رئيسها.

مادة 26

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم محلف.

مادة 27

لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز للخصوم إنابته وفقاً للقانون.

الفصل الخامس صدور الأحكام وتنفيذها

مادة 28

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

ويقوم بتنفيذ لأحكام النيابة العامة والمحضرون وغيرهم من الأشخاص المخولين قانوناً ويكون التنفيذ وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى المكملة لهما.

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة رسمية من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

مادة 29

تكون الصيغة التنفيذية الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية بالنص الاتي:

باسم الشعب يجب علي المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلي النيابة العامة أن تساعدهم رجال الأمن العام أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية.

الفصل السادس الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة 30

تجتمع كل المحكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلي:-

1. تشكيل الدوائر اللازمة.
2. توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة.
3. تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات وانعقادها.

4. سائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية.
5. المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها.

مادة 31

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاتها العاملين بها، وتدعي إليها النيابة العامة وإدارة القضايا المحاماة الشعبية دون أن يكون لها رأي معدود.

مادة 32

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناء علي طلب مسبب من ثلاثة أعضاء.

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة الاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.

مادة 33

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 34

يطلب إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ لا إبلاغه بها إعادة النظر فيما لم يوافق عليه، فإذا أصرت على رأيها عرض الأمر علي مجلس ليصدر قراره بما يراه، ويكون القرار غير قابل للطعن.

مادة 35

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويوقعها الرئيس وأمين السر.

مادة 36

للأمين ولإدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق الإشراف الإداري على جميع المحاكم ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الإشراف على المستشارين أو القضاة التابعين لها.

الفصل السابع إدارة نقود المحاكم

مادة 37

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها وكذلك حفظها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ في كل محكمة تحت إشراف رئيسها خزائة تودع فيها المتحصلات ويعهد لها إلى كبير الكتاب أو من يندب لهذا الغرض.

وتصدر أذون الصرف في كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه حسب الأحوال.

ويكون للأمين والنيابة العامة الرقابة على إدارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها في أي وقت.

الباب الثامن النيابة العامة

مادة 38

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كاف من الأعضاء.

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له – تحت إشراف النائب العام – جميع صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين.

ويجب أن تتوفر في من يتولي مهام النائب العام الشروط الواجب توفرها في من يعين مستشاراً بالمحكمة العليا، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا.

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من المحامين العامين ثم من رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام.

مادة 39

- أ- يكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها قرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح من النائب العام.
- ب- وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها. وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.
- ج- ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الابتدائية حق ندب عضو للقيام بعمل عضو آخر.
- د- وفي حالة خلو وظيفة رئيس النيابة أو غيابه أو قيام مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الابتدائية وعند عدم وجود نواب نيابة يكون للنائب العام أن يندب أحد وكلاء النيابة العام للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة أشهر، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بقرار من رئيس للمجلس بناء على اقتراح النائب العام، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس النيابة.

تنشأ نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف.

وتنشأ نيابة ابتدائية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية.

ويجوز إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومباشرتها في دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ويكون إنشاء النيابات وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من مجلس بناء على عرض من رئيسه

مادة 41

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

مادة 42

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية تشرف النيابة العامة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأوامر والأحكام القضائية، ويبلغ النائب العام الأمين. بما تراه النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.

الباب الخامس أعضاء الهيئات القضائية

الفصل الأول التعيين و الأقدمية والترقية

مادة 43

يشترط في من يعين في إحدى الهيئات القضائية ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي.
2. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجماهيرية العظمى، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين.
3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من معهد القضاء.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية.
7. أن يكون لائقا صحيا وخاليًا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.
8. ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة.

9. ألا يكون متزوجاً بغير عربية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

مادة 44

يكون التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى الذين استوفوا شروط الترقية.

ويكون تعيين من عداهم في وظائف الهيئات القضائية في أدنى الدرجات المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات متى كان المرشح مدة خبرة سابقة وتحديد أنواع الخبرة ومدتها والدرجة التي يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس.

مادة 45

تجرى التعيينات والترقيات بين التنقلات بين أعضاء الهيئات القضائية مرة واحدة كل سنة، ويكون ذلك خلال العطلة القضائية، ويجوز في حالات الضرورة إجراء هذه التعيينات أكثر من مرة في أي وقت آخر.

مادة 46

تحدد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية من تاريخ التعيين أو الترقية ما لم يحدد قرار التعيين تاريخا آخر للأقدمية بموافقة المجلس. وإذا عين أو رقي اثنان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية لمن ذكر أولا ويراعى في ترتيبهم إذا كان التعيين لأول مرة أن يقدم الأعلى مؤهلا فإن تساووا فى المؤهل قدم الأسبق تخرجا ثم الأعلى درجات ثم الأكبر سنا.

مادة 47

تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية إلى درجة مستشار فما دونها أو ما يعادلها بالأقدمية مع مراعاة الكفاية أما الترقية إلى درجة التي تعلو الدرجة المشار إليها فتكون بالأقدمية ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها.

مادة 48

تعد إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير على أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل ويتم النظر فى مشروع الترقيات وفقا لهذا القانون.

مادة 49

يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

الفصل الثاني النقل والندب والإعارة

مادة 50

لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية أو ندبهم أو إعارتهم إلا بالأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون.

مادة 51

لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن.

ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء من رئيس الهيئة.

مادة 52

يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفتة القضائية بناء على طلبه بقرار من الأمين إذا كان النقل إلى وظيفة المنقول إليها يقل عن قريب الوظيفة بقطاع العدل أما إذا النقل وظيفتة خارج القطاع فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها.

ويصدر بمعادلة درجات الوظائف القضائية بغيرها من الدرجات قرار من اللجنة الشعبية العامة* على أنه إذا كان مرتب الوظيفة المنقول إليها يقل عن قريب الوظيفة القضائية المنقول منها احتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستفد هذه الزيادة مما يحق له مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات السنوية.

مادة 53

جوز عند الضرورة ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد, كما يجوز ندب أعضاء الهيئات القضائية للعمل بهيئة قضائية أخرى على سبيل التفرغ أو بالاضافة إلى أعمالهم الأصلية بشرط ألا يتعارض ذلك مع عمله الأصلى, وفي جميع الأحوال يصدر بالندب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

مادة 54

يجوز بقرار من المجلس ندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية.

مادة 55

فى حالة خلو وظيفة رئيس الهيئة القضائية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة القضائية بحسب الأحوال.

مادة 56

يجوز بقرار من رئيس المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية مؤقتا للعمل فى الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع وظائفهم على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على أربع سنوات, وعلى أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للجهات المشار إليها فى الفقرة

السابقة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا المادة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا اعتبروا منقولين إلى الجهات المنتدبين إليها بقوة القانون.

مادة 57

يجوز بقرار من المجلس إعارة أعضاء الهيئات القضائية أو إحدى الجهات غير الوطنية لمدة لا تزيد على أربع سنوات للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم, وبشرط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعارة.

مادة 58

يجوز بقرار من المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا محكمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها متى كانت أى منها طرفا فى نزاع يراد فضه بطريق التحكيم وفى هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها عضو الهيئة القضائية, كما يجوز لأعضاء الهيئات القضائية العمل كمحكمين في أي نزاع بين الجهات الأخرى أو الأفراد بعد موافقة المجلس.

مادة 59

يكون شغل وظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة مستشار أو ما يعادلها, وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين بعد موافقة المجلس.

كما يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين مستشاري المحكمة العليا أو من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها.

ويصدر بالندب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد موافقة المجلس.

مادة 60

يجوز بقرار من رئيس ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن المستشار بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها للعمل رئيسا لإدارة إحدى المصالح أو الاجهزة أو ما في حكمها التابعة لقطاع العدل أو إحدى إدارات أو مكاتب الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل.

الفصل الثالث واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية

مادة 61

يحلف المستشارون بمحاكم الاستئناف والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الاتية:-

أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة العليا ,وحلف من عداهم أمام دوائر محاكم الاستئناف ويؤدى أعضاء الهيئات القضائية الأخرى قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:-

اقسم بالله العظيم أن أودى وظيفتى بالأمانة والصدق والعدل وأن أحترم القانون

ويكون حلفهم اليمين أمام رئيس المجلس أو في يفوضه من ذلك.

مادة 62

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته, كما لا يجوز القيام بأي عمل إلا بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة 63

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها وإلا كان العقد باطلا.

مادة 64

يحظر على أعضاء الهيئات القضائية الاشتغال بالأعمال السياسية ولا يشمل المنع حضور جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة 65

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية, كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بإحدى القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامي الذى تربطه بالقاضي تلك الصلة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى.

مادة 66

لا يجوز للقاضى في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا أن يمتنع عن الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه ولا يجوز له مطلقا أن يتحدث بطريق مباشر فى شأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدي رأيه قبل صدور الحكم. كما لا يجوز له أن يفشي سر المداولة.

مادة 67

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يتغيبوا أو ينقطعوا عن عملهم دون مبرر مقبول أو دون إذن مسبق من رؤسائهم. ويعتبر عضو الهيئة مقدما لاستقالته إذا غاب او انقطع عن عمله مدة عشرين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير ويصدر بالاستقالة قرار من رئيس المجلس فإذا عاد وقدم لرئيس المجلس عذار عرضه على المجلس وللمجلس أن يقرر اعتباره غير مستقبل إذا تبين له جدية العذر المقدم منه وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب أو الانقطاع من إجازته متى كان له رصيد من الإجازات يغطى المدة والإ خصم مقابل المدة من مرتبه.

مادة 68

تكون وظائف ودرجات أعضاء الهيئات القضائية ومعاملتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون, وتسري على مرتبات أعضاء الهيئات القضائية أية زيادة فى المرتبات تتقرر بصفة عامة لباقي موظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها الزيادة, ويجوز بقرار من المجلس منحهم المزايا والعلاوات

والمكافآت المالية التي تتناسب مع طبيعة العمل القضائي, كما تسري أحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي المشار إليه على أعضاء الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

مادة 69

يكون لأعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق فى العلاج على نفقة المجتمع داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها.

مادة 70

ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية تساهم اللجنة الشعبية العامة* للعدل بجزء من موارده سنويا ويستكمل الباقي من الاستقطاعات من مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له ويكون الصرف منه لأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وتحديد قيمة الاستقطاعات وأوجه الصرف منها قرار من المجلس.

مادة 71

مع عدم الإخلال بأية حقوق أو مزايا أكثر تقررها التشريعات النافذة يمنح عضو الهيئة القضائية الذي تقع له بسبب تأديته لواجبات وظيفته إصابة ينتج عنها عجز جزئي أو كلى تعويضا على أساس النسبة المئوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة إلى مرتبة وقت الإصابة لمدة ثلاث سنوات على ألا يتجاوز عشرين ألف دينار وإذا نتج عن الإصابة الوفاة يصرف تعويض قدره مائة ألف دينار يؤدى دفعة واحدة لمن كان ينفق عليه من أقاربه ,كما يمنح في حالة تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي أو الكلي تعويضا عن ذلك يؤدى دفعة واحدة.

مادة 72

تنشأ نوادي اجتماعية لأعضاء الهيئات تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتكون مواردها:-

1. قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئات القضائية في هذه النوادي.
2. ما يخصص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل.
3. حصيلة القروض التي تعقدها.

ولها أن توظف عوائدها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات في هذه النوادي وبيان أهدافها وتنظيم شؤونها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

الفصل الرابع الإجازات

مادة 73

تكون للهيئات القضائية عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول شهر ناصر وتنتهي في أخر شهر هانيبال, وتكون أجازة من لا تقل درجته عن مستشار أو ما يعادلها خمسين يوما وأجازة من عداهم أربعين يوما.

ولا يرخص لأعضاء الهيئات القضائية بإجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالأجازات في غير العطلة لظروف استثنائية ,ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمته المقابل النقدي عن أجازته المتراكمة التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل.

مادة 74

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية ومواعيد إجازات القضاة وتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها بما يكفل انتظام العمل القضائي, ويتم توزيع أجازات أعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام كما يتم توزيع أجازات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من رؤسائها.

مادة 75

تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها عضو الهيئة القضائية كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التعيين لمدة أو لمدد متصلة أو منفصلة مجموعها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر بربع راتب وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير سببها. ويسقط الحق في الإجازة المرضية التي لم تمنح كلها أو بعضها بانقضاء فترة السنوات الثلاث المشار إليها.

مادة 76

إذا أصيب عضو الهيئة القضائية بمرض أو جرح ناشئ عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملا طوال مدة بقائه في المستشفى كما يكون له بعد خروجه الحق في أجازة لمدة على سنة براتب كامل.

مادة 77

يكون لعضو الهيئة في حالة المرض أن يستنفد مدد إجازته العادية بجانب ما يستحقه من أجازات مرضية بموجب المادتين السابقتين وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح.

الفصل الخامس التفتيش على الهيئات القضائية

مادة 78

تنشأ إدارة للتفتيش على الهيئات القضائية تختص بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً علي أعمالهم وتصرفاتهم، كما تختص بالتفتيش الفني على أعضاء الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى.

وتتكون الإدارة من رئيس ووكلاء وعدد من أعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها.

ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي ع من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف.

مادة 79

يجب على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية إحاطة أعضاء الهيئات القضائية، علماً بكل يودع في الملفات خدمتهم من شكاوى أو ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم.

مادة 80

يجب إجراء التفتيش على أعمال الهيئات القضائية مرة علي الأقل كل سنة, ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على أكثر من تاريخ انتهاء التفتيش، ويخطر به المعنى خلال أسبوعين على أكثر من تاريخ إيداعه.

وتقدر درجة الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية:

1. كفء.
2. فوق المتوسط.
3. متوسط
4. أقل من المتوسط.

مادة 81

تصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي.

الفصل السادس التأديب والمحاكمة

مادة 82

أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإعفاء من وظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية ووفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 83.

لرئيس المجلس ولرئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق تنبيه أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل الذين يخلون بواجبات وظائفهم. ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها.

ولا يجوز توجيه التنبيه إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من بلاغة به أمام المجلس، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعترض وإجراء ما يلزم من تحقيق ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا في المجلس عند نظر الاعتراض.

مادة 84

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحال كل من أخل بواجبات وظيفتة من أعضاء الهيئات القضائية إلى مجلس بصفته مجلسا للتأديب، ولا يكون من

بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية.

مادة 85

تقام الدعوى التأديبية من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، ويباشر الدعوى أحد أعضاء إدارة التفتيش يكلفه رئيس الإدارة.

ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء علي تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة إلى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها أو عضو من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة إلى غيرهم بشرط أن يكون درجته أعلى من درجة المحقق معه.

وفي جميع الأحوال يكون الندب للتحقيق بقرار من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده.

مادة 86

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس.

مادة 87

يحدد رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ميعاداً لنظر الدعوى، ويأمر بتكليف الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس بمعياد أسبوعين على الأقل، وذلك بإعلانه شخصياً أو طريق رئيس الهيئة القضائية التى يتبعها.

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة 88

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازما من تحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة 89

يجوز للمجلس أن يأمر بوقف الشخص المقدم إلى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة الحتمية ولا يترتب علي قرار الوقف قطع المرتب كله أو بعضه مدة الوقف.

مادة 90

تنقضي الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص المحال إلى المحاكمة ه التأديبية لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة.

ولا تأثير للدعوى التأديبية علي الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

مادة 91

للمجلس أو العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة 92

يحضر الشخص المحال إلي المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية.

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصيا، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة 93

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية.

ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي يبنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحكم نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق.

مادة 94

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي:

1. اللوم.
2. الحرمان من أحدي العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد علي ستة أشهر .
3. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
4. النقل من الوظيفة القضائية.
5. العزل.

مادة 95

إذا صدر حكم المجلس بالإدانة في غيبة الشخص المحال الى محاكمة يتولي رئيس المجلس إحضاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقا للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون.

وتنتهي خدمة عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل أو النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره ، أو إخطاره بمضمونة إذا صدر في غيبته.

وفي حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفية ينقل عضوا الهيئة القضائية المحكوم عليه إلى وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التى كان يشغلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون.

مادة 96

تشكل لجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس علي لا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس.

وتختص اللجنة بما يلي:-

1. منح الإذن بالقبض علي أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم.
2. تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، دون التقيد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان.

مادة 97

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة إن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو الهيئة القضائية أن تطلب سماع أقواله أمام اللجنة ك عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمرارهن وتراعي الإجراءات سالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية أو رفع الدعوى الجنائية عليه في الجناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام.

يجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض.

مادة 98

يترتب حتما على حبس عضوا الهيئة القضائية بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للمجلس أن يأمر ا بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية أو النائب العام أو رئيس الهيئة القضائية التابع لها.

ولا يترتب على الوقف حرمان عضو الهيئة القضائية من مرتبة عن مدة الوقف إلا إذا كان الوقف تنفيذ لحكم جنائي.

الفصل السابع انتهاء الخدمة

مادة 99

تنتهي خدمة أعضاء الهيئات القضائية ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة شمسية كاملة. فإذا كان بلوغ أي منهم سن التقاعد في الفترة من أول شهر الفاتح إلى آخر شهر الصيف فإنه يبقى في خدمة حتى هذا التاريخ.

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب كتابي منه متى تجاوزت سنة الخامسة والخمسين سنة شمسية، وفي الحالتين تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها.

مادة 100

يعرض رئيس المجلس علي المجلس أمر أعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش طبقا لأحكام المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون الحاصلين علي تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم، وعلي المجلس أن يقرر إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم من الوظيفة القضائية.

مادة 101

يبلغ رئيس المجلس عضو الهيئة القضائية بالقرار الصادر بموجب المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتزول ولايته من وقت الإبلاغ ويعتبر عضو الهيئة القضائية المنقول في إجازة حتمية إلى حين صدور قرار بتحديد الوظيفة التي ينقل إليها.

مادة 102

لعضو الهيئة القضائية أن يقدم استقالته إلى رئيس المجلس، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بقيد أو معلقة على شرط.

وتعتبر الاستقالة من تاريخ تقديمها إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بشرط ألا يكون طالب الاستقالة محالا لتحقيق جنائي أو تأديبي، وإلا اعتبرت لاغية.

ويصدر بقبول الاستقالة قرار من رئيس المجلس.

مادة 103

إذا لم يستطيع عضو الهيئة القضائية مباشرة عمله بسبب مرضه بعد استنفاد أجازاته المرضية والعادية أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فإنه يحال إلى التقاعد بقرار من المجلس.

مادة 104

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعديا يحسب على أساس ستين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة، وتزاد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة على ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه.

ويسري على أعضاء الهيئات القضائية – فيما لم يرد به نص في هذا القانون – أحكام قوانين ولوائح التقاعد العامة.

مادة 105

تسري أحكام المادتين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين من هذا القانون على أعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم بموجب أحكام المادتين التاسعة والتسعين والثالثة والمائة وذلك طيلة حياتهم وبشرط ألا يزاولوا أي عمل آخر بعد انتهاء خدمتهم.

الباب السادس موظفو الهيئات القضائية

مادة 106

يعين موظفو الهيئات القضائية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة* للعدل بعد إجراء امتحان لهم أمام لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة 107

ينقل موظفو الهيئات القضائية ويندبون خارج الهيئة القضائية التي يعلمون بها بقرار من الأمين.

ويكون نقلهم وندبهم داخل الهيئة القضائية وتحديد مقر عمل كل منهم وتوزيع العمل والإجازات بينهم بقرار من رئيس الهيئة المختصة.

ولا يرخص بمنح الإجازات لموظفي الهيئات القضائية في غير العطلة القضائية إلا لظروف استثنائية.

مادة 108

يحلف موظفو الهيئات القضائية أمام رئيس الهيئة التابعين لها يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق.

مادة 109

يقوم موظفو الهيئات القضائية بتسلم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم المستحقة.

ولا يجوز لهم أن يستلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الموظف المختص بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها.

مادة 110

لا يجوز لموظفي الهيئات القضائية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد غير من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها.

مادة 111

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش الإداري والكتابي على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية.

وتبين قواعد وإجراءات التفتيش ضمن لائحة إجراءات التفتيش القضائي.

مادة 112

تتخذ الإجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي الهيئات القضائية يخل بواجبات وظيفته أو يأتي بما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو ينال من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها.

مادة 113

لرؤساء الهيئات القضائية كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وللأمين توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً في السنة.

ولا توقع العقوبات التأديبية الأخرى إلا بقرار مجلس التأديب.

مادة 114

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاض تختاره الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف وأحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره الأمين.

ويختص مجلس التأديب بمحاكمة موظفي الهيئات القضائية الذين يعلمون في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف.

مادة 115

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة المختصة، ولا يجوز أن يكون من أقام الدعوى عضواً في المجلس التأديب.

مادة 116

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل منح موظفي الهيئات القضائية المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تتناسب مع طبيعة أعمالهم.

مادة 117

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة 118

يلغى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 إفرنجي، كما يلغى حكم يخالف أحكام هذا القانون.

أحكام ختامية

مادة 119

ينشر هذا القانون بمدونة التشريعات، ويعمل به من تاريخ نشره.

- مؤتمر الشعب العام
- صدر في سرت
- بتاريخ: 6 صفر
- الموافق:5 الربيع 1374 و.ر

الجدول المرفق بالقانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء مرتبات وعلاوة أعضاء الهيئات القضائية

	درجة القضاء و النيابة العامة	درجة إدارة القضايا	درجات إدارة المحاماة الشعبية	درجات إدارة القانون	بداية المربوط السنوي	نهاية المربوط السنوي	مقدار العلاوات	عدد العلاوات	الحد الأدنى المقرر للترقية
1	النائب العام	–	–	–	–	–	–	–	يعامل معاملة مستشاري المحكمة العليا
2	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة أ	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة	8280	9480	120	10	غير مقيد بزمن
3	وكلاء محاكم استئناف والمحامون العاملون من الفئة ب	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة	7380	8580	120	10	غير مقيد بزمن
4	المستشارون ورؤساء النيابة	مستشار	محامي من الفئة أ	مستشار	6380	7680	120	10	غير مقيد بزمن
5	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى	مستشار مساعداً	محامي من الفئة ب	مستشار مساعد أ	5880	7080	120	10	ثلاث سنوات
6	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية	مستشار مساعد ب	محامي من الفئة ج	مستشار مساعد ب	5040	6000	96	10	أربع سنوات
7	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	محامي من الدرجة الأولى	باحث قانوني أول	4680	5640	96	10	أربع سنوات
8	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية	محامي من الدرجة الثانية	محامي من الدرجة الثانية	باحث قانوني ثالث	3720	4680	96	10	أربع سنوات
9	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة	محامي من الدرجة الثالثة	محامي من الدرجة الثالثة	باحث قانوني ثالث	3720	4680	96	10	أربع سنوات
10	مساعدو النيابة العامة	محامي من الدرجة الرابعة	محامي من الدرجة الرابعة	باحث قانوني رابع	3060	4128	96	10	ثلاث سنوات
11	معاونو النيابة العامة	محامي تحت التمرين	محامي تحت التمرين	باحث قانوني مساعد	2760	3720	96	10	ثلاث سنوات

قرار رقم 26 لسنة 2012 م بشأن منح جوازات سفر دبلوماسية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الإطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/ 2011 م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى ما تناوله المجلس في اجتماعاته.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـرر

مادة 1

يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي جواز سفر دبلوماسي بإسمه.

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

- المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا
- صدر في طرابلس يوم الأحد
- بتاريخ: 18/3/2012م

قانون رقم 24 لسنة 2012 م بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م.وعلى قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.وعلى قانون النظام المالي.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

أصدر القانون الآتي:

المحتويات

- الفصل الأول في الأحكام العامة
- الفصل الثاني في إدارة المركز
- الفصل الثالث في الوثائق وحفظها
- الفصل الرابع الوثائق التاريخية
- الفصل الخامس المخطوطات
- الفصل السادس في الوثائق الخاصة
- الفصل السابع في الاطلاع على المحفوظات
- الفصل الثامن في التخلص من الوثائق وإدخال تعديلات عليها
- الفصل التاسع العقوبات
- الفصل العاشر أحكام انتقالية وختامية
- الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون
- بدء العمل بالقانون ونشره في مدونة التشريعات

الفصل الأول في الأحكام العامة

المادة 1

1. المحفوظات الليبية: هي مجموعة الوثائق الجديرة بالحفظ لغرض الرجوع إليها أو لغرض البحث وأودعت في المحفوظات سواء كانت عامة أو خاصة.
2. الوثيقة: كل مادة يصدرها أو يتلقاها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص خلال نشاطه اليومي أيا كان شكلها أو كيفية إنتاجها سواء كانت مدونة أو مسجلة أو مصورة عليها بيانات أو معلومات أو صوراً وتكون لها قيمة تستدعي حفظها.
3. الوثيقة السرية: أي مستند للدولة صنف بإحدى درجات السرية طبقاً لأحكام هذا القانون.
4. الوثيقة التاريخية: هي الوثيقة التي تعد مادة لتاريخ ليبيا وما يتصل بها في جميع العصور.
5. الوثائق العامة: الوثائق الناشئة عن الجهات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.
6. الوثائق الخاصة: الوثائق الناشئة عن الشخصيات الخاصة عدا المنصوص عليها في المادة 15 بند 13.
7. الوثائق الأساسية: الوثائق المهمة التي يصعب على أية جهة أداء مهامها بدونها.
8. الوثائق المشتركة: الوثائق المتماثلة أو المتقاربة في نوعيتها والمتداولة لدى الجهات المعنية.
9. المخطوطة:

أ- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أيا كان نوعه.

ب- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما يرى المركز أن حمايته مصلحة عامة وأعلمت ذا الشأن به.

10. الوثيقة المستعملة: الوثيقة الجاري العمل بها سواء بشكل مستمر أو عرضي وتعتبر في حكم الوثيقة المستعملة الوثائق التي يفرض القانون الاحتفاظ بها لمدة معينة طوال هذه المدة.
11. الفرز: فصل الوثائق التي يجب حفظها بالإحالة إلى هيئة الأرشيف الوطني من الوثائق الأخرى.
12. المركز: المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. تسهيل اطلاع الجمهور على الوثائق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة الوثائق ذات الأهمية التاريخية من الخارج.
3. السعي للحصول على أصول أو نسخ الوثائق والمخطوطات التي لها علاقة بليبيا الموجودة في الخارج أو الداخل.
4. إجراء البحوث والدراسات التاريخية.
5. إنشاء مكتبة شاملة لكل ما يدخل في نطاق اهتمامات المركز.

الفصل الثاني في إدارة المركز

المادة 3

تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع مجلس الوزراء ويصدر بتنظيمها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 4

يكون المقر الرئيسي للمركز مدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع له داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة المركز.

المادة 5

يتولى المركز ما يلي:

1. تجميع وتتبع أصول أو نسخ الوثائق الناتجة عن أعمال وممارسات الدولة بمختلف مكوناتها وفعالياتها وفي جميع مراحلها سواء تلك الصادرة عنها أو المستلمة منها.
2. تجميع وتتبع أصول أو نسخ الوثائق الأخرى ذات العلاقة بمسيرة المجتمع الليبي في جميع مراحله.
3. تجميع وحفظ وصيانة وتحقيق وترجمة ونشر المخطوطات.
4. تبويب وحفظ وصيانة وترميم الوثائق المشار إليها في الفقرتين السابقتين وتحقيق وترجمة ونشر ما تراه منها.
5. تقرير ما يعتبر من الوثائق ذو قيمة تاريخية.
6. تقييم الوثائق العامة والخاصة وتحديد ما يتم حفظه منها حفظاً دائماً.
7. الإشراف على الوثائق العامة منذ إصدارها أو تلقيها.
8. وضع قواعد جمع الوثائق وتنظيمها وحفظها وإدارتها.
9. وضع القواعد المنظمة للاطلاع على الوثائق المحفوظة بالمركز وتمكين الراغبين من الاطلاع عليها بيسر وبسهولة.
10. تنظيم التعاون بين المركز وغيره من الجهات المصدرة أو المتلقية للوثائق.
11. تنظيم عمليات اقتناء الوثائق بالضم للمركز أو الشراء أو الهبة أو وسيلة أخرى.
12. وضع قواعد تصوير الوثائق.
13. تحديد الوثائق التي تنشر وطريقة نشرها.
14. ترميم الوثائق التي تحتاج إلى ترميم وصيانة.
15. دراسة وتقديم اقتراحات بمشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالوثائق.وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

أ- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث أو ما يقوم مقامها في الداخل والخارج.

ب- القيام بأعمال التأليف والترجمة ونشر البحوث والكتب والموضوعات العلمية وإنتاج الأشرطة الوثائقية في المجالات المتعلقة بأغراضها.

ج- جمع ودراسة البيانات والإحصاءات المتعلقة بأهداف المركز.تنظيم الندوات والملتقيات والمؤتمرات العلمية.

د- اقتناء الوسائل الحديثة في تنظيم الوثائق وتجديدها والحفاظ عليها.

ه- إصدار المطبوعات والدوريات المتخصصة.تسهيل الاستفادة من محتويات الوثائق.

و- شراء المخطوطات والوثائق وتبادلها وقبول الهبات والوصايا بشأنها.إعداد القوائم والكشافات والملخصات والتصنيفات للمخطوطات والوثائق التي بحوزتها.

المادة 6

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

1. رئيس المجلس ويكون من ذوي المؤهلات العلمية العالية ومن ذوي الخبرة في مجالات عمل المركز.مديرو إدارات المركز.
2. أربعة من المتخصصين الذين لهم خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجال عمل المركز يختارون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس المجلس.

المادة 7

يختص مجلس إدارة المركز بما يلي:

1. تقرير ما يعتبر من الوثائق ذو قيمة تاريخية.
2. وضع قواعد المحافظة على الوثائق والمخطوطات.
3. وضع معايير تصنيف الوثائق والمخطوطات.
4. تحديد الوثائق والمخطوطات التي تحقق أو تنشر وكيفية ذلك.
5. وضع ضوابط فرز الوثائق لدى الجهات العامة.
6. وضع شروط وآلية الاطلاع على الوثائق والمخطوطات المحفوظة بالمركز وأخذ صور منها.تحديد الوثائق والمخطوطات التي تدخل في حيازة المركز ومعايير تصنيفها وفقاً لتصنيف الإدارات والوحدات بالمركز.
7. تحديد معايير إدارة المستندات في أجهزة الدولة بما يكفل المحافظة عليها.
8. اقتراح قواعد الاطلاع على الوثائق والمخطوطات المودعة بالمركز.
9. تنظيم عملية اقتناء المخطوطات والوثائق بالشراء أو التبادل أو بالإهداء أو بقبول الهبات أو بالضم.
10. وضع ضوابط وأساليب تنفيذ البحوث والدراسات المعتمدة.الإشراف على تقويم البحوث والدراسات التي تعرض على المركز بهدف نشرها.وضع ضوابط تمويل البحوث والدراسات التي تخدم أهداف المركز.
11. وضع معايير ترشيح الباحثين للاشتراك في المؤتمرات العلمية في مجال اختصاصات المركز.
12. وضع اللوائح المنظمة للمركز.
13. قبول التبرعات والهبات والوصايا.وضع لائحة النشر.
14. وضع مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي.

ويجوز لمجلس إدارة المركز تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه.

المادة 8

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز تسيير أعماله والإشراف اليومي على سير العمل به ومتابعة قيام الأجهزة الإدارية بالمركز بواجباتها وعلى الأخص:

1. تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز.
2. تمثيل المركز أمام الغير وأمام القضاء.
3. إجراء التصرفات القانونية وتوقيع العقود الخاصة بالمركز بعد عرضها على مجلس الإدارة.
4. إعداد التقارير الدورية وعرضها على مجلس الإدارة.

المادة 9

تنشأ بالمركز لجنة استشارية تختص بتقديم التوصيات لمجلس إدارة المركز في المسائل الداخلة في اختصاصه وما تقرر عرضها عليها ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة المركز ويتولى رئيس مجلس إدارة المركز رئاسة اجتماعاتها.

المادة 10

تتكون موارد المركز من: ما يخصص له من الميزانية العامة للدولة.حصيلة واردات المركز الناتجة عن نشاطاته واستثماراته.الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة التي تقبلها إدارة المركز.الاقتراض.الإيرادات المحققة من ميزانيات السنوات السابقة.

المادة 11

تكون للمركز ميزانية مستقلة وحسابات خاصة بالمصارف تفتح بإذن من رئيس مجلس إدارة المركز ويعد المركز مشروع الميزانية قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية.

المادة 12

تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ إنشاء المركز وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

المادة 13

يعفى المركز من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على كافة البضائع والسلع والأجهزة الموردة لصالح المركز واللازمة لتسيير أعماله.

المادة 14

يتولى ديوان المحاسبة فحص حسابات المركز.

الفصل الثالث في الوثائق وحفظها

المادة 15

تحفظ بالمركز الوثائق الآتية:

1. التشريعات بمختلف درجاتها والاتفاقيات والمعاهدات.
2. سجلات المحاكم والأحكام والأوامر القضائية.
3. وثائق السجل العقاري غير المستعملة.
4. محاضر وتقارير وإحصائيات الوزارات والهيئات المناظرة لها.
5. وثائق السجل المدني غير المستعملة.
6. وثائق ثورة 17 فبراير الموجودة لدى الجهات العامة أو الخاصة.
7. وثائق مؤتمر الشعب العام وأمانته والمؤتمرات الشعبية.
8. وثائق الاتحاد الاشتراكي العربي.
9. وثائق مكتب الاتصال باللجان الثورية.
10. وثائق أجهزة الدفاع والشرطة والأمن الداخلي والخارجي والتشكيلات العسكرية.
11. وثائق مكاتب التمثيل السياسي والقنصلي في الخارج.
12. وثائق الأشخاص الاعتبارية العامة.
13. وثائق الشخصيات الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام.
14. جميع الدفاتر والسجلات المنتجة أو المسلمة للجهات السابقة.

المادة 16

تؤول إلى المركز الوثائق الآتية:

1. الوثائق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون التي توجد في حيازة أية جهة اعتبارية تنقضي شخصيتها القانونية بأي سبب كان.
2. الوثائق التي يحوزها أي من أشخاص القانون العام ومضى على صدورها أو تلقيها خمسة عشر عاماً عند صدور هذا القانون دون الإخلال بحكم المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

المادة 17

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، ضم ما يرى ضمه من وثائق خاصة مقابل تعويض حائزها تعويضاً عادلاً ويدرج الاعتماد المالي اللازم للتعويض وتمويله بموازنة المركز بناء على اقتراح منه ويلتزم الحائز بتسليم ما تقرر ضمه مما في حيازته من وثائق خاصة إلى المركز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الضم.ويجوز للحائز أن يتظلم من هذا القرار إلى من أصدره خلال ستين يوماً من تاريخ توجيه الإخطار إليه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التعويض وطريقة أدائه، وتصبح قيمة التعويض نهائية إذا لم ينازع فيها حائز الوثيقة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره.

المادة 18

يلتزم حائزو الوثائق الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ المركز عنها وذلك خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون أو أيلولتها إليهم أيهما أقرب.

المادة 19

يجوز عند الاقتضاء للجهات المصدرة أو المتلقية للوثائق الرسمية للدولة تحديد درجة السرية لهذه الوثائق عن طريق وضع خاتم مميز لكل وثيقة.ويكون حفظ هذه الوثائق بهذه الجهات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، تلتزم بعدها بنقلها إلى المركز، وفي حالة استمرار فرض السرية على الوثيقة تلتزم الجهات الحائزة لها بتقديم بيان بما في حوزتها من وثائق سرية إلى المركز وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة السرية على خمسين عاماً تبدأ من تاريخ إصدار الوثيقة.

المادة 20

تلتزم أجهزة الدولة بالاحتفاظ بوثائقها المستعملة بشكل مستمر أو عارض وفقاً للطرق والمعايير التي يحددها مجلس إدارة المركز.

المادة 21

تلتزم جميع الجهات الإدارية بالدولة بإحالة وثائقها غير المستعملة إلى المركز سواء كانت منتجة منها أو مسلمة إليها وذلك وفقاً للتقرير السنوي للجنة الفرز.

المادة 22

تلتزم جميع الجهات الإدارية للدولة بقفل جميع الدفاتر والسجلات التي ينتهي العمل بها ويؤشر الموظف المختص ورئيسه المباشر على آخر صفحة مكتوبة أو على ورقة بيضاء تالية بانتهاء العمل بها، وتحال إلى لجنة الفرز مع الوثائق والملفات التي لم تعد مستعملة بشكل مستمر أو عرضي.

المادة 23

تشكل في نهاية كل سنة ميلادية لجان تتكون من مندوب عن المركز ومندوب عن الجهة الحائزة للوثائق، تتولى فرز الوثائق غير المستعملة أو التي مضى على إنتاجها أو تلقيها ثلاثون عاماً.وتصدر بذلك تقريراً يحدد الوثائق التي تحال للحفظ وتصنيفها ومدى سريتها والوثائق الممكن إعدامها ويحال التقرير إلى الجهة المصدرة للوثيقة وإلى الإدارة المختصة بحفظ الوثائق بالمركز، وفي حالة الاعتراض من إحداهما على إدراج الوثيقة في قائمة الوثائق المستبعدة من الحفظ أو التي يجب حفظها تحال الوثيقة محل الاعتراض لرئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة 24

ترفق مجموعة الوثائق التي تنقل للأرشيف الوطني بحافظة تشمل البيانات التالية: عنوان المجموعة.معلومات كافية عن الجهة المصدرة لها.عدد الوثائق.الحالة الطبيعية للوثائق.درجة السرية ومدتها إن وجدت.ملخص بأية مسؤوليات عن المجموعة تود الجهة المصدرة الاحتفاظ بها أو يطلبها المركز.

المادة 25

في حالة إلغاء أو حل أية شخصية من الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة ذات النفع العام تؤول وثائقها إلى المركز الليبي للمحفوظات ما لم يحدد القرار الجهة التي تؤول إليها وفي هذه الحالة يتولى المركز فرز الوثائق.

المادة 26

يجب ختم كل وثيقة تدخل المركز بختم المركز وإيداعها في إحدى وحدات المركز وفقا لتصنيفها وتضع الإدارة المختصة على الوثائق بناء على اقتراح الجهة المنتجة أو الحائزة لها أحد الأختام التالية: * "سري للغاية" على الوثائق التي لا يسمح بالاطلاع عليها إلا بعد انقضاء خمسين عاما أو أكثر.* "سري" على الوثائق التي لا يسمح بالاطلاع عليها إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة ويجوز التعديل في درجة السرية بقرار من مجلس إدارة المركز وبعد استطلاع رأي الجهة المنتجة أو الحائزة للوثيقة، ويراعى أن لا يخل وضع الختم بمحتويات الوثيقة أو قيمتها التاريخية.

المادة 27

يكون موظفو المركز المكلفون بالحفظ مسئولين عما فيها من وثائق ويجب عليهم أن يمسكوا سجلا يقيد فيها ما يرد للوحدة من وثائق وعليهم أو لا يقبلوا من الوثائق إلا ما كان داخلا في اختصاصهم وفي حالة الشك يعرض الأمر على مجلس إدارة المركز لاتخاذ ما يراه، وعليهم مراجعة الوثائق المسلمة ومدى تطابقها مع البيانات الواردة في الحوافظ وعليهم أن يطالبوا بالناقص منها وأن يبلغوا كتابة رئيس مجلس الإدارة عن وجود أي حذف أو إضافة أو تشويه أو كشط أو تمزيق في الوثيقة.

الفصل الرابع الوثائق التاريخية

المادة 28

إذا تقرر ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الجهة التي تحوزها أن تسلمها للمركز بمجرد إخطارها بذلك.

المادة 29

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس إدارة المركز أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة تاريخية وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم إحداث أي تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار، كما يحظر عليه إخراجها من ليبيا أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من المركز، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه كتابة أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة التاريخية.

المادة 30

تختم الأوراق التي تسلم إلى المركز باعتبارها من الوثائق التاريخية بخاتم المركز وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها إلا داخل المركز وتعتبر من حيث حجيتها القانونية كما لو كانت في المكان الذي نقلت منه.

المادة 31

يجوز التصريح بأخذ صورة شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالمركز وطبقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها في الجهات التي نقلت منها الوثيقة.

المادة 32

تؤلف بكل وزارة أو مصلحة عامة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة وتكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارة أو المصلحة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين تلك الجهة وبين المركز.

المادة 33

إذا أرادت مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب المركز تقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة ليبدي رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الإجراء.

الفصل الخامس المخطوطات

المادة 34

تنشأ بالمركز لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الجهات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز، وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقويمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها وتنشر قراراتها في مدونة الإجراءات وتبلغ لذوي الشأن.كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام القانون والبت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من المركز طبقا لهذا القانون.

المادة 35

يلتزم كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ المركز عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة 36

يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون بإبلاغ المركز عنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليه.

المادة 37

يلتزم المركز بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها.

المادة 38

على كل من يحوز مخطوطا بعد تسجيله لدى المركز أن يلتزم بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فور عمله بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار المركز بذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة 39

يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأية صورة من الصور إلا بعد ستين يوما من إخطار المركز بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة 40

يحظر على حائز المخطوط إخراجه من ليبيا إلا لغرض الترميم أو العرض، وبناء على إذن كتابي من المركز.

المادة 41

للمركز تحقيقا لمصلحة عامة أن يصدر قرارا مسببا بإلزام حائز المخطوط بتسليمه إليه لمدة لا تزيد على ستة أشهر مقابل تعويضه تعويضا عادلا تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون على أن يلتزم المركز في هذه الحالة برد المخطوط إلى حائزه بالحالة التي كان عليها ويتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك، ولا يجوز له نسخ أو تصوير المخطوط المسلم إليه إلا بعد الحصول على إذن كتابي من حائزة وعلى الحائز أن يقوم بتسليمه إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

المادة 42

يجوز للمركز بقرار مسبب وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 إذا تعذرت الوسائل الودية لشراء أي مخطوط ترى ضمه إليها أن تنزع ملكيته للمنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل تقدره اللجنة.ويلتزم الحائز بتسليم ما تقرر نزع ملكيته من مخطوطات إلى المركز خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار نزع الملكية المذكور.ويجوز لذوي الشأن التظلم من ذلك القرار إلى اللجنة المشار إليها خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار.وتختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون الخاصة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن أو بالمنازعة في تقدير التعويضات الواردة بها.

الفصل السادس في الوثائق الخاصة

المادة 43

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ضم ما ترى ضمه من مخطوطات ووثائق بحوزة شخصيات طبيعية أو اعتبارية خاصة أو الاكتفاء بأخذ صور منها بالاتفاق مع صاحب الشأن مقابل تعويض عادل.

المادة 44

إذا قرر مجلس إدارة المركز أن مخطوطة أو وثيقة ذات قيمة تاريخية أو علمية لا يمكن ضمها للمركز فعلى رئيس مجلس المركز أن يتخذ السبل اللازمة لشرائها أو تصويرها أو نسخها.

الفصل السابع في الاطلاع على المحفوظات

المادة 45

يتم الاطلاع على الوثائق والمخطوطات المودعة في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بما لا يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة.

المادة 46

يجوز لأي شخص أو جهة أحالت وثائقها للحفظ بالمركز الاطلاع عليها عند الطلب بإذن كتابي من رئيس مجلس إدارة المركز.ويمسك بذلك سجل يؤشر فيه المطلعون بما يفيد الاطلاع وتاريخه وبيان الوثائق التي اطلعوا عليها.

المادة 47

يكفل المركز إتاحة الاطلاع على الوثائق المودعة بها وفروعها للكافة، كما تكفل حرية الحصول على أية بيانات أو معلومات من هذه الوثائق وفق القواعد والضوابط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 48

يحق للأفراد الاطلاع على الوثائق المودعة في الوحدات التابعة مع مراعاة التالي: * الوثائق التي تحمل أسرار مداولات الجهات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو أسرارا تتعلق بسياسة الدولة الخارجية أو بسياستها الاقتصادية والمالية والوثائق المتعلقة بالسر الطبي لا يجوز الاطلاع عليها إلا بعد مرور خمسة وعشرين عاما من تاريخ الوثيقة على أن تحسب المدة بالنسبة للوثائق المتعلقة بالسر الطبي من تاريخ وفاة صاحب الشأن.* الوثائق التي يشكل نشرها أو الاطلاع عليها مساسا بالحياة الخاصة للأفراد سواء كان الشخص معينا باسمه أو قابلا للتعيين وسواء تعلق الأمر باستدلالات أو بتحقيقات جنائية أو اجتماعية أو إحصائية خاصة أو بتنفيذ أحكام أو أوامر قضائية، لا يجوز الاطلاع عليها إلا بعد مرور ستين عاما من تاريخ الوثيقة أو خمسة وعشرين عاما من تاريخ وفاة المعني أيهما أقرب، على أنه إذا تعلق الأمر بشخص غير بالغ فلا يجوز الاطلاع عليها قبل مرور مائة عام من تاريخها أو خمسة وعشرين عاما من تاريخ الوفاة أيهما أقرب.

المادة 49

استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالأسلحة الحربية أو صنعها أو استعمالها أو تخزينها والوثائق المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وأمن الأفراد ما لم تقرر الجهة المختصة رفع السرية عنها على أن لسلطة التحقيق وللمحكمة أن يطلعا على الوثيقة في مكان وجودها ولها أن تندب خبيرا لذلك حتى قبل انقضاء الأجل، متى كان ذلك لازما للسير في الدعوى.

المادة 50

يتم الاطلاع على المخطوطات والوثائق بمقر حفظها بالمركز، ولا يجوز إخراج أية وثيقة أو مخطوطة في وحدات المركز إلا بقصد الترميم أو إعادة الإنتاج وبمعرفة مدير المركز.

المادة 51

مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة المركز والجهة المنتجة للوثائق فتح نوع معين من الوثائق لاطلاع الجمهور عند زوال سبب السرية ولو قبل الأجل المشار إليه في المادة 50.

المادة 52

مع عدم الإخلال بحقوق الملكية يجوز بإذن خاص من رئيس مجلس إدارة المركز السماح بنسخ المخطوطات أو الوثائق المودعة بالمركز وبما لا يؤثر على سلامتها.

الفصل الثامن في التخلص من الوثائق وإدخال تعديلات عليها

المادة 53

لا يجوز لأية إدارة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التخلص من وثائقها إلا بعد الحصول على إذن من إدارة المركز.

المادة 54

إذا تبين لأية وحدة من وحدات المركز أن هناك وثائق مكررة أو من غير المفيد الاستمرار في حفظها لأي سبب فلا يجوز لها القيام بإعدامها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المركز.

المادة 55

يحظر إدخال أي تصحيحات أو تعديلات على المخطوطات أو الوثائق المحفوظة على أنه يجوز لمجلس إدارة المركز الموافقة على إرفاق مستندات بها تحمل المعلومات التي تنطوي على تعديل بالمخطوطة أو الوثيقة.

المادة 56

تعد المخطوطات والوثائق المحفوظة بالمركز ملكية عامة، ولا يجوز للغير الحجز عليها أو تملكها كما لا يجوز التنازل عنها.

الفصل التاسع العقوبات

المادة 57

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بعمل من الأعمال التالية: أ نشر ما أطلع عليه بحكم عمله أو مسؤوليته من وثائق غير منشورة ومصنفة بإحدى درجات السرية طبقا لهذا القانون أو يسر للغير شيئا من ذلك.ب إخراج وثيقة من الوثائق الخاضعة لأحكام هذا القانون خارج البلاد أو تسليمها لجهة أجنبية دون إذن من مجلس إدارة المركز.ج تبديد ما اؤتمن عليه من وثائق لغرض الاطلاع عليها أو لغير ذلك من الأسباب وإذا تبين أن الجاني قد عادت عليه منفعة من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية تعادل مثلما عادت عليه من المنفعة، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان الجاني من العاملين بالمركز.

المادة 58

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار من قام بفعل من الأفعال التالية: أ امتنع عن تسليم المركز وثيقة آلت إليه وفق هذا القانون أو حال دون انتقالها إليه.ب امتنع عن تنفيذ ما يضعه المركز في حدود اختصاصه من معايير الإدارة أو تنظيم أو حفظ أو جمع الوثائق أو الاطلاع عليها.ج أتلف كليا أو جزئيا وثيقة من الوثائق المودعة في المركز أو التي تقرر أيلولتها إليه، ويعد بوجه خاص إتلاف أو كشط أو محو أو تخطيط عليها من

شأنه أن يغير من الشكل الذي كانت عليه وتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا كان الفاعل من العاملين بالمركز.

المادة 59

يكون لمجلس إدارة المركز أو للعاملين الذين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل العاشر أحكام انتقالية وختامية

المادة 60

يدمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية وتنقل إليه موجوداته وموظفوه بنفس أوضاعهم الوظيفية.

الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة 61

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

بدء العمل بالقانون ونشره في مدونة التشريعات

المادة 62

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

بتاريخ 29/ 5/ 2012